

## السنن الأبيين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

ويتلوه في الرتبة الإسناد المععن الذي لم يعلم ذلك فيه من قائله وليس مدلساً و أنه لا تسع المسامحة في أن يشترط فيه أقل من صحة سماع الراوي الثقة من المروي عنه الثقة في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس وأن مقتضى النظر كان التوقف في هذا المععن حتى تعلم صحة سماعه في كل حديث لما علم من أئمة الصناعة نقاً من أنهم كانوا يكسلون أحياناً فيرسلون وينشطون تارات فيسندون لكن لما تعذر ذلك وشق تعرفه مشقة لا خفاء بها اقتنع بما ذكرناه من معرفة السماع في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس معتقداً ذلك بقرينة شهادة بعضهم على بعض بقولهم فلان عن فلان المفهمة قصد الاتصال .  
وأن هذا المذهب أظهر وأرجح من مذهب من اقتنع بصحة المعاصرة فقط كما اقتنع به مسلم ٢  
في مقدمة كتابه واختاره واعتقد صحته وبالغ في الإنكار على من خالقه